

لذا السهام اذ لم تنته على اربابها احتيج الى التصحيح  
 فالمسئلة الاولى فضع من ثمانية واربعين والثانية  
 من اثنى واربعين والاربعة عشر الى بيان المناجزة  
 بقوله **وارد مات البعض** اي بعض الورثة قبل القسمة  
 اي قبل قسمة التركة **فصح مسئلة الميت الاول ٢**  
**واعطى سهام كل وارث بمصح مسئلة الميت الثاني**  
**وانظر بين ما في يدك من التصحيح الاول وبين**  
**التصحيح الثاني ثلاثة احوال** وهو التوافق  
 والمباين والاستقامة فان استقام ما في يدك  
 من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا تضرب  
 حينئذ **وصحنا** اي الفرصتان فرصة الميت الاول  
 وفرصة الميت الثاني من تصحيح الميت الاول وان لم  
 يستقم فان كان بينهما اي بين ما في يدك وهو نصيبه  
 من الاول وبين فرصته وهي التصحيح الثاني موافقة  
 فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مباينة اي بين ما في يدك  
 وفرصته وهي التصحيح الثاني مباينة فاضرب  
 كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ  
 يخرج **المستلتمين** اي المبلغ من الضرب تصحيح  
 الفرصتين فرصة الميت الاول وفرصة الميت  
 الثاني فاذا عرفت ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة  
 نصيب

فان كان بين ما في يدك وبين ما في يدك موافقة  
 فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مباينة اي بين ما في يدك  
 وفرصته وهي التصحيح الثاني مباينة فاضرب  
 كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ  
 يخرج المستلتمين اي المبلغ من الضرب تصحيح  
 الفرصتين فرصة الميت الاول وفرصة الميت  
 الثاني فاذا عرفت ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة  
 نصيب

نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني بالطريق المذكور  
 في التصحيح ثم اسأله بقوله **واضرب سهام ورثة**  
**الميت الاول في تصحيح الثاني او وفقه واضرب**  
**سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني**  
**او وفقه** اي في نصيبه من الفرصة الاولى وان كان بينهم  
 من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاولى في الفرصة  
 الثانية او في وقفها ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت  
 الثاني او في وقفها ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ  
 الثاني مقام الاول والثالث مقام الثانية في العمل ولو مات  
 رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الاول والرابع مقام الثانية  
 وهكذا كما مات واحد قبل القسمة نقيم مقام الثانية  
 والمبلغ الذي قبله مقام الاولى لهما لا يتناهي وهذا مقتضى  
 كبرية مسطرة في علم الفرائض طويلا ذكرها طويلا لئلا  
 واعتماد على كتب الفرائض المستعملة **ويعرف خط** اي  
 نصيب كل فرقة من التصحيح بضمير **بما لكان اصل**  
**المسئلة فيما ضربه في اصل المسئلة** اي بضمير نصيب  
 كل فرقة من اصل المسئلة في مبداء الورث وهو المضروب  
 في الفرصة فاجعل وهو نصيب ذلك الفرقة ويعرف **خط**  
 كل فرقة من افراد الفرقة **بنسبة سهام** اي  
 فان ينسب سهام كل فرقة من افراد الفرقة الى عدد  
**وسهم** اي رتبة الفرقة حال كونها مفردة اعناه ان  
 نصيبه من الفرقة هو نصيبه من الفرقة

ان كان بين ما في يدك وبين ما في يدك موافقة  
 فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مباينة اي بين ما في يدك  
 وفرصته وهي التصحيح الثاني مباينة فاضرب  
 كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ  
 يخرج المستلتمين اي المبلغ من الضرب تصحيح  
 الفرصتين فرصة الميت الاول وفرصة الميت  
 الثاني فاذا عرفت ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة  
 نصيب

ان كان بين ما في يدك وبين ما في يدك موافقة  
 فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح  
 الاول وان كان بينهما مباينة اي بين ما في يدك  
 وفرصته وهي التصحيح الثاني مباينة فاضرب  
 كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ  
 يخرج المستلتمين اي المبلغ من الضرب تصحيح  
 الفرصتين فرصة الميت الاول وفرصة الميت  
 الثاني فاذا عرفت ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة  
 نصيب